



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2003/1
21 March 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية

بشأن تغير المناخ



المهمة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثامنة عشرة

بون، ٤-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
البند ٢(a) من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروطه

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

١ - وضع الترتيبات اللازمة لعقد الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ التي ستعقد في فندق مارييتا في بون، ألمانيا، في الفترة من ٤ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

ثانياً - جدول الأعمال المؤقت

٢ - يرد فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ، المقترن بعد التشاور مع الرئيس:

- ١ . افتتاح الدورة.

- ٢ . المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة.

- ٣ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:
- (أ) تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الثالثة؛
(ب) تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة.
- ٤ المسائل المالية المتصلة بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:
- (أ) الآلية المالية: الصندوق الخاص بتغيير المناخ؛
(ب) توفير الدعم المالي والتقني.
- ٥ بناء القدرات.
- ٦ تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- (أ) التقدم المحرز بشأن تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/م أم ٧؛
(ب) المسائل المتصلة بأقل البلدان نموا.
- ٧ المادة ٦ من الاتفاقية.
- ٨ طلب مقدم من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز، وألبانيا، وجمهورية مولدوفا بشأن مراكزها في إطار الاتفاقية.
- ٩ ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية:
- (أ) الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛
(ب) ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
(ج) فترات الدورات المقبلة؛
(د) المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية؛
- ١٠ المسائل الإدارية والمالية:

(أ) الأداء المالي المؤقت لفترة الستين ٢٠٠٣-٢٠٠٢؛

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة الستين ٢٠٠٥-٢٠٠٤؛

(ج) تنفيذ اتفاق المقر.

١١ - مسائل أخرى:

(أ) استخدام المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: تقرير حلقة العمل؛

(ب) اقترح مقدم من كرواتيا بشأن استخدام الأرضي، وتغير استخدام الأرضي، والهراجة؛

(ج) الظروف الخاصة لكرواتيا بموجب الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(د) أية مسائل أخرى.

١٢ - التقرير عن أعمال الدورة.

ثالثا - شروح جدول الأعمال المؤقت

١ - افتتاح الدورة

٣- من المقرر أن يفتح الرئيس الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٢ - المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٤- سيعرض جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ، الوارد في الفقرة ٢ أعلاه، من أجل إقراره.

(ب) تنظيم أعمال الدورة

- تدعى الأطراف إلى الرجوع إلى البرنامج اليومي الذي ينشر خلال الدورة للإطلاع على جدول زمني مفصل ومستوفٍ لأعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٣- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(أ) تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الثالثة

- **خلفية:** طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، بموجب مقره /م ٣٣-٧^(١)، أن تعد تقريراً يتضمن تجميعاً وتوليفاً للبلاغات الوطنية الثالثة المقرر تقديمها بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة. وقد لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السادسة عشرة، أنه بالنظر إلى التأخيرات في تقديم البلاغات الوطنية، سيتم إعداد تقرير التجميع والتوليف لعرضه على الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ FCCC/SBI/2002/6).

- ويرد تقرير التجميع والتوليف الذي أعد استجابة لهذا الطلب في الوثيقة FCCC/SBI/2003/7 Add.1-4 وهو يتضمن خلاصة التقرير ونصه الكامل وإضافات تتناول بمزيد من التفصيل معلومات عن السياسات والتدابير، وإسقاطات، بالإضافة إلى معلومات عن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية. ويتضمن التقرير تجميعاً وتوليفاً للمعلومات الواردة في البلاغات الوطنية التي تلقتها الأمانة حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

- **الإجراء:** قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في التقرير المذكور أعلاه بشأن البلاغات الوطنية الثالثة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية وأن توصي بمشروع استنتاجات أو مشروع مقرر لكن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

- وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في المعلومات المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية والتي ترد بصورة مستقلة في الوثيقة FCCC/SBI/2003/7/Add.4 في إطار البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت (انظر الفقرات ٣١-٣٣ أدناه). وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أن توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأن تأخذ في اعتبارها المعلومات المتعلقة بالسياسات والتدابير الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2003/7/Add.2 وذلك لدى نظرها في البند المقابل المدرج على جدول أعمالها.

(ب) تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة

١٠ - خلفية: طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة في مقرره ٧٣/م-٢٣ أن تقوم، على النحو المحدد في المقررين ٢/م-٦ و ١/م-٣، بتطبيق إجراءات استعراض البلاغات الوطنية، بما في ذلك الاستعراضات المتعمقة، على البلاغات الوطنية الثالثة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وذلك وفقاً للمقرر ١١/م-٤^(٣). ويرد التقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة في الوثيقة FCCC/SBI/2003/INF.4.

١١ - الإجراء: قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحيط علماً بالتقدير عن حالة الاستعراض وأن تقدم إرشادات إلى الأمانة.

٤- المسائل المالية المتعلقة بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(أ) الآلية المالية: الصندوق الخاص بتغيير المناخ

١٢ - خلفية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٧/م-٨^(٣) بشأن التوجيهات الأولية لتشغيل الصندوق الخاص بتغيير المناخ، أنه ينبغي لمرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً عهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، أن يعزز التكامل في التمويل بين الصندوق الخاص بتغيير المناخ وغيره من الصناديق التي عهد إليه بتشغيلها وأن يضمن الفصل المالي للصندوق الخاص عن تلك الصناديق الأخرى. كما طلب إلى مرافق البيئة العالمية أن يعمل على ضمان الشفافية في تشغيل الصندوق الخاص بتغيير المناخ وأن يعتمد إجراءات مبسطة لتشغيل هذا الصندوق. كما تقرر الشروع في عملية ترمي إلى توفير مزيد من التوجيهات لمرفق البيئة العالمية بشأن تشغيل الصندوق الخاص بتغيير المناخ. وهذه الغاية، طلب مؤتمر الأطراف من الأطراف ومن فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا وفريق الخبراء المعنى بأقل البلدان نمواً تقديم آراء بشأن الأنشطة والبرامج والتدابير ذات الأولوية التي سيتم تحويلها من الصندوق الخاص بتغيير المناخ على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المقرر ٧/م-٧. وطلب من الأمانة أن تعد تقريراً توجز وتخلل فيه المعلومات المطلوب تقديمها على النحو المذكور أعلاه.

١٣ - وترد آراء الأطراف وفريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا وفريق الخبراء المعنى بأقل البلدان نمواً في الوثيقة FCCC/SBI/2003/INF.3، ويرد تقرير الأمانة في الوثيقة FCCC/SBI/2003/Misc.1.

١٤ - الإجراء: قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في المعلومات الواردة في الوثائقتين المشار إليها أعلاه بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن التوجيهات الإضافية لمرفق البيئة العالمية حول كيفية البدء في تشغيل الصندوق دون تأخير، كي يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

(ب) توفير الدعم المالي والتقني

- ١٥ - خلفية: أنيطت بالأمانة، وفقاً للمادة ٨-٢(ج) من الاتفاقية، مهمة تيسير توفير الدعم المالي والتقني للبلدان النامية، ولا سيما لأغراض إعداد بلاغاتها الوطنية. ويرد التقرير المتعلق بالأنشطة المضطلع بها من قبل الأمانة استجابة لهذه الولاية في الوثيقة FCCC/SBI/2003/INF.1. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات عن حالة إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وهي معلومات قدمتها هذه الأطراف وكذلك مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة.
- ١٦ - وتتضمن الوثيقة FCCC/SBI/2003/INF.5 معلومات وردت من الأمانة مرفق البيئة العالمية بشأن الدعم المالي المقدم إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية من أجل إعداد بلاغاتها الوطنية، بما في ذلك تاريخ صرف أول دفعه، والأموال التي أتيحت لكل طرف وفقاً للفقرة ١(ب) من المقرر ١٠ مـ ٢-.
- ١٧ - وقد دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف، في دورتها السابعة عشرة، إلى تقديم آرائها بشأن تجاربها مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة فيما يتصل بإعداد بلاغاتها الوطنية، وطلبت من الأمانة أن تقوم بتجميع المعلومات الواردة في تلك الردود. وإذا ما وردت أية ردود، فسيتم تجميعها في الوثيقة FCCC/SBI/2003/INF.11.
- ١٨ - وتتيح الأمانة، على موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة الإنترنت، قائمة بالمشاريع المقترحة من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية (<http://www.unfccc.int/resource/webdocs/2000/08.pdf>). ويجرى تحديث هذه القائمة بصورة منتظمة استناداً إلى المعلومات الجديدة التي تقدمها الأطراف في بلاغاتها الوطنية. وتتاح هذه القائمة للأطراف في نسخ مطبوعة بناءً على طلبها.
- ١٩ - وقد قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٧ مـ ٨-، أن يحدد مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة توافق تقديم البلاغات الوطنية الثانية وكذلك، حسب الاقتضاء، البلاغات الوطنية الثالثة من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، مع مراعاة مبدأ الجداول الزمنية المختلفة الذي نصت عليه الاتفاقية.
- ٢٠ - الإجراء: قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحيط علماً بالوثائق المذكورة أعلاه وأن تقدم المزيد من الإرشادات للأمانة بشأن الأنشطة الرامية إلى تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً الشروع في مناقشات بشأن تحديد توافق تقديم البلاغات الوطنية من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لكي يعتمدته مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

٥ - بناء القدرات

- خلفية: أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما، في دورتها السابعة عشرة، بالقرير المرحلي الذي أعدته الأمانة بشأن حالة الأنشطة الرامية إلى تنفيذ المقررين ٢/م ٧-٣ و ٢/م ٧-١، ودعت الأطراف إلى تقديم آرائها فيما يتصل بالاستعراضات الشاملة لتنفيذ الأطر الخاصة ببناء القدرات. كما دعت مرفق البيئة العالمية والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ مشاريع وبرامج بناء القدرات استجابة للإطار الخاص ببناء القدرات في البلدان النامية. وقد تم تجميع هذه المعلومات المقدمة في الوثقتين FCCC/SBI/2003/MISC.2 و FCCC/SBI/2003/MISC.5.

- واستجابة لطلبات الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السابعة عشرة، قامت الأمانة بتجميع وتوفيق المعلومات المقدمة من الأطراف فيما يتصل بالاستعراضات الشاملة لتنفيذ المقررين ٢/م ٧-٣ و ٢/م ٧-١ (FCCC/SBI/2003/INF.8)، والآراء التي أبديت بشأن الإجراءات المتخذة من قبل البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تحديد الاحتياجات ذات الأولوية وبشأن الإجراءات التي اتخذتها الأطراف المدرجة في المرفق الثاني من أجل تنفيذ المقررين ٢/م ٧-٣ و ٢/م ٧-١ (FCCC/SBI/2003/INF.9)، والمعلومات المقدمة من قبل مرفق البيئة العالمية وغيره من المنظمات الدولية ذات الصلة (FCCC/SBI/2003/INF.10).

- الإجراء: قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحيط علما بالمعلومات الواردة في الوثائق المذكورة أعلاه. وقد تود أن تحدد العناصر التي ينبغي إدراجها في الاستعراض الشامل للإطار المرفق بالقرر ٢/م ٧-١ وأن تقدم المزيد من الإرشادات بشأن عملية الاستعراض بغية التوصية. مشروع مقرر، يقدم في الدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ، بشأن المزيد من الإجراءات الرامية إلى المضي قدما في تنفيذ الأطر الخاصة ببناء القدرات كي يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

٦ - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(أ) التقدم المحرز بشأن تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/م ٧-١

- خلفية: طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، في الفقرة ٣٦ من مقرره ٥/م ٧-١، أن تنظم، قبل دورته التاسعة، حلقة عمل بشأن أوجه التآزر الممكنة والعمل المشترك مع الاتفاقيات والاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف. وقد وافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها السابعة عشرة، على الجمع بين حلقة العمل هذه وحلقة عمل تنظم بشأن التعاون فيما بين اتفاقيات ريو. وقد نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السابعة عشرة، في طلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الذي يدعو إلى الجمع بين حلقيتي

العمل وخلصت إلى أنه من الممكن الجمع بين الترتيبات اللوجستية ولكن المسائل الفنية ينبغي أن تعالج بصورة مستقلة. وتتوقع الأمانة أن يكون في مقدورها تنظيم حلقي العمل هاتين في أواخر حزيران/يونيه أو أوائل تموز/ يوليه ٢٠٠٣ إذا ما توفر التمويل. وسيتم تقديم تقرير عن نتائج حلقي العمل في الدورة التاسعة عشرة.

٢٥ - وقد نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السابعة عشرة، في التقارير المقدمة من الأطراف بشأن الاختصاصات الإضافية لحلقي العمل بشأن التأمين المشار إليها في الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من المقرر ٥/م ٧-٣، والواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2002/MISC.4 Add.1-2. وطلبت من الأمانة أن تأخذ في اعتبارها، لدى تنظيم حلقي العمل المذكورين أعلاه، المعلومات المقدمة في هذه الوثائق فضلاً عن الآراء التي أعربت عنها الأطراف في الدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ. كما قررت أن تنظر، في دورتها الثامنة عشرة، في تقريري حلقي العمل بشأن التأمين بغية تقديم مساهمات إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة لأغراض نظره في تنفيذ الإجراءات ذات الصلة بالتأمين في سياق المادة ٤-٨ و ٩-٤ من الاتفاقية. وتعتمد الأمانة تنظيم حلقي العمل هاتين في أيار/مايو ٢٠٠٣. وسيتاح في الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ تقرير شفوي عن نتائج حلقي العمل، كما سيتاح تقرير خططي في الدورة التاسعة عشرة.

٢٦ - وقد دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف، في دورتها السابعة عشرة، إلى القيام بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بتقديم المزيد من الآراء فيما يتصل بالتقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٥/م ٧-٣؛ وترد الردود المقدمة في الوثيقة FCCC/SBI/2003/MISC.3. وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها الثامنة عشرة، في هذه الآراء فضلاً عن تلك الآراء الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2002/MISC.3 Add.1، بالإضافة إلى نتائج حلقة العمل بشأن حالة أنشطة وضع النماذج المشار إليها في الفقرة ٣٣ من المقرر ٥/م ٧-٣.

٢٧ - **الإجراء:** قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحيط علماً بالتقدم المحرز و/أو التقارير المقدمة بشأن الأنشطة المشار إليها أعلاه وأن توصي باتخاذ المزيد من الإجراءات حسب مقتضى الحال.

(ب) المسائل المتصلة بأقل البلدان نمواً

٢٨ - **خلفية:** قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢٩/م ٧-٢، أن يقدم فريق الخبراء المعين بأقل البلدان نمواً تقريراً عن أعماله إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة عشرة. ويرد التقرير في الوثيقة FCCC/SBI/2003/6.

٢٩ - وبموجب المقرر ٨/م ٨-٢، دعا مؤتمر الأطراف جميع الأطراف، وفريق الخبراء المعين بأقل البلدان نمواً، ومرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة ووكالاته المنفذة الفرعية إلى القيام، في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بتقديم آراء حول استراتيجيات تنفيذ برامج العمل الوطنية في مجال التكيف ووسائل معالجة مختلف عناصر برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً، من أجل تلبية احتياجات التكيف الملحة والفورية لأقل البلدان نمواً، وذلك كي

تنظر فيها الأطراف في الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ. وترد المعلومات المقدمة من الأطراف ومن مرفق الهيئة العالمية وكالاتي المنفذة في الوثيقة FCCC/SBI/2003/MISC.4. ويرد رد فريق الخبراء المعنى بأقل البلدان نموا في الوثيقة FCCC/SBI/2003/INF.6.

٣٠ - **الإجراء:** قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في التقرير المتعلق بعمل فريق الخبراء المعنى بأقل البلدان نموا، وأن تزود هذا الفريق بما يعتبر ضروريا من التوجيهات الإضافية. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضا أن تنظر في الردود الواردة في الوثيقتين المذكورتين أعلاه وأن تعتمد استنتاجات بشأنها.

٧- المادة ٦ من الاتفاقية

٣١ - **خلفية:** اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١١/م ٨-١، برنامج عمل نيودلهي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، وطلب من الأمانة أن تيسر الجهود المبذولة في إطار برنامج العمل وأن تقوم، بصفة خاصة، بإعداد تقارير عن التقدم المحرز من قبل الأطراف في تنفيذ المادة ٦، بالاستناد إلى المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية وغيرها من مصادر المعلومات، وأن تيسّر تقديم مساهمات منسقة في برنامج العمل من قبل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأن تواصل العمل بشأن هيكل ومحفوظات مركز تبادل وتنسيق المعلومات.

٣٢ - وستقدم الأمانة تقريرا شفويًا بشأن التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ برنامج العمل. وتتضمن الوثيقة FCCC/SBI/2003/7/Add.4 تجميعاً وتوليفاً للمعلومات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي ترد في بلاغاتها الوطنية الثالثة بشأن أنشطتها المتصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية. وتتضمن الوثيقة FCCC/SBI/2003/4 معلومات واقتراحات بشأن الهيكل والمحفوظات لمركز تبادل وتنسيق المعلومات في إطار المادة ٦.

٣٣ - **الإجراء:** قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقتين المذكورتين أعلاه وفي التقرير الشفوي المقدم من الأمانة. واستناداً إلى المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2003/7/Add.4، قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تبيّن فيما إذا كان من الضروري اتخاذ أي إجراء آخر. واستناداً إلى المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2003/4، قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقدم المزيد من الإرشادات إلى الأمانة فيما يتعلق بعملها بشأن مركز تبادل وتنسيق المعلومات في إطار المادة ٦.

٨- طلب مقدم من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز، وألانيا، وجمهورية مولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية

٣٤ - خلفية: طلبت مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز، ومولدوفا، في رسالة موجهة إلى الأمين التنفيذي ومؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، إضاحا لمسؤليتين: تعريف مصطلح "البلدان النامية" تعريفاً واضحاً أو الإحالـة إلى النصوص القانونية ذات الصلة التي تتضمن مثل هذا التعريف، ومركز هذه البلدان في سياق المقررات المتعددة بشأن الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها، بما في ذلك المقررات التي تم إعدادها خلال الدورة السادسة المستأنفة لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2001/12). وقد نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السابعة عشرة، في هذا البند، بما في ذلك التقرير الذي أعده الرئيس حول مشاوراته مع مرفق البيئة العالمية بشأن إمكانية حصول هذه البلدان على التمويل، والأراء التي أعربت عنها الأطراف. وقد وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة نظرها في هذا البند في دورتها الثامنة عشرة.

٣٥ - الإجراء: قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تختتم نظرها في هذه المسألة وأن تقدم توصية إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

٩- ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية

(أ) الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف

٣٦ - خلفية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٥ / م ٨-، أن تعقد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وفي هذا المقرر، لاحظ مؤتمر الأطراف مع التقدير ما أعرب عنه حكومة إيطاليا من اهتمام باستضافة دورته التاسعة، وطلب من المكتب أن يبيت في مسألة مكان انعقاد الدورة التاسعة. وبعد قيام الأمانة بإيفاد بعثة لتقسيي الحقائق من أجل تقييم حالة المرافق المقترحة، قبل أعضاء المكتب العرض السخي المقدم من حكومة إيطاليا لاستضافة الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في مدينة ميلانو. وقد تم إبلاغ جميع الأطراف بهذه الموافقة في مذكرة إعلامية مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

٣٧ - وتتضمن الوثيقة FCCC/SBI/2003/2 قائمة بالعناصر الممكنة لجدول أعمال مؤقت للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، واقتراحات بشأن تنظيم العمل في دورة الهيئتين الفرعيتين وفي مؤتمر الأطراف، وتنظيم جزء رفيع المستوى في حالة عدم دخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ.

٣٨ - **الإجراء:** قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في العناصر الممكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، فضلاً عن المقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة والواردة في الوثيقة المذكورة أعلاه، وتقديم المزيد من الإرشادات إلى الأمانة.

(ب) ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٣٩ - **خلفية:** وفقاً للمادة ١٣ من بروتوكول كيوتو، يعقد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو دورته الأولى بدعوة من الأمانة وبالتزامن مع أول دورة يعقدها مؤتمر الأطراف بعد دخول البروتوكول حيز التنفيذ وفقاً للمادة ٢٥ منه. وقد أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً، في دورتها السابعة عشرة، بالوثيقة 12/FCCC/SBI/2002 بشأن المسائل الإجرائية والتنظيمية المتعلقة بترتيبات عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، كما أحاطت علماً بالأراء التي أعربت عنها الأطراف. ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن تتابع النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة عشرة على أساس مشروع النص الوارد في المرفق الأول بالوثيقة 17/FCCC/SBI/2002. وقد تعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالتزامن مع الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، وهذا يتوقف على توقيت بدء سريان بروتوكول كيوتو.

٤٠ - **وتتناول الوثيقة 3/FCCC/SBI/2003** عدداً من المسائل المتصلة بترتيبات عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بما في ذلك تنظيم فترة دورة مؤتمر الأطراف ودورة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف على مدى أسبوعين ودورتي المعيتين الفرعيتين. كما تنظر الوثيقة في المسائل المشتركة التي ستدرج على جدول أعمال كل من مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، والنظام الداخلي.

٤١ - **الإجراء:** قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل نظرها في الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو استعداداً لدخول البروتوكول حيز النفاذ، وأن تقدم للأمانة المزيد من الإرشادات. وقد يكون من المناسب أيضاً تقديم توصيات بشأن تنظيم العمل إلى مؤتمر الأطراف وإلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

(ج) فترات الدورات المقبلة

٤٢ - **خلفية:** وفقا للجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢ الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في دورته السابعة، حدّدت فترة الدورات التالية المقرر عقدها في عام ٤ ٢٠٠٤ من ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٤ (FCCC/CP/2001/13/Add.4)، الفرع الخامس). وتتضمن الوثيقة FCCC/SBI/2003/2 أيضاً مواعيد المقررة لفترات الدورات في عام ٢٠٠٨.

٤٣ - **الإجراء:** قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تدعو الأطراف المهتمة باستضافة الدورة العاشرة مؤتمر الأطراف إلى تقديم عروضها كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة عشرة. وسيتعين على مؤتمر الأطراف، في دورته التاسعة، أن يبيت في مسألة البلد الذي سيستضيف الدورة العاشرة مؤتمر الأطراف. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أن تنظر في مواعيد عقد الدورات في عام ٢٠٠٨ وأن توصي مؤتمر الأطراف باعتمادها في دورته التاسعة.

(د) المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية

٤٤ - **خلفية:** أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً، في دورتها السابعة عشرة، بالوثيقة FCCC/SBI/2002/13 بشأن المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية، كما أحاطت علماً بالأراء التي أعربت عنها الأطراف فيما يتصل بالحاجة إلى ضمان الشفافية والكفاءة، وتعزيز المشاركة في تلك العملية، وهي الآراء الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2002/MISC.8. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من رئيسى الهيئتين الفرععتين، ورؤساء حلقات العمل، والأمانة بذل جهود إضافية لتعزيز الشفافية ومشاركة المراقبين، بحسب حالة كل حلقة من حلقات العمل، بما في ذلك استخدام الموقع القائم على شبكة الإنترنت لتحسين إرسال الإخطارات والوثائق في الوقت المناسب. وقد أرجئت موافقة النظر في هذه المسألة إلى الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ. وستقدم الأمانة تقريراً شفوياً بشأن تنفيذ الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة عشرة. وستظل الوثقتان FCCC/SBI/2002/MISC.8 و FCCC/SBI/2002/13 معروضتين على الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٤٥ - **الإجراء:** قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقدم المزيد من الإرشادات بشأن هذه المسألة.

١٠ - المسائل الإدارية والمالية

(أ) الأداء المالي المؤقت لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢

٤٤ - خلفية: ترد في الوثيقة FCCC/SBI/2003/INF.7 آخر المعلومات (حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣) عن حالة اشتراكات الأطراف في الميزانية الأساسية، والصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية.

٤٧ - الإجراء: قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعرب عن تقديرها للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في حينها، وبخاصة تلك الأطراف التي قدمت تبرعات للصناديق الاستثمارية. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحث الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بعد على أن تفعل ذلك في الوقت المناسب.

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٤٨ - خلفية: تنص الإجراءات المالية للاتفاقية على أن "يقوم رئيس أمانة الاتفاقية بإعداد الميزانية الإدارية لفترة السنتين التالية وإرسالها إلى جميع الأطراف في الاتفاقية قبل ٩٠ يوماً على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة العادية مؤتمر الأطراف التي سيجري فيها اعتماد الميزانية". وتبعاً لذلك، سيقترح الأمين التنفيذي ميزانية برنامجية لفترة السنتين ٤-٢٠٠٥-٢٠٠٤ كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2003/5 وAdd.1).

٤٩ - الإجراء: إن الهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة إلى النظر في الاقتراح المقدم من الأمين التنفيذي والتوصية بميزانية برنامجية لفترة السنتين ٤-٢٠٠٥-٢٠٠٤ كي يعتمدتها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة. كما أن الهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة إلى تفويض الأمين التنفيذي بأن يخطر الأطراف بأنصبة اشتراكاتها في الميزانية الأساسية لعام ٤-٢٠٠٤ استناداً إلى الميزانية الموصى باعتمادها.

(ج) تنفيذ اتفاق المقر

٥٠ - خلفية: نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السابقة، في تنفيذ اتفاق المقر، ولا سيما فيما يتعلق بجيز المكاتب وإصدار التأشيرات للوفود، وكذلك فيما يتعلق بإصدار التأشيرات وترخيص الإقامة والعمل لأفراد أسر موظفي الأمانة. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السابعة عشرة، إلى الحكومة المضيفة والأمين التنفيذي تقديم تقرير في دورتها الثامنة عشرة عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

٥١ - الإجراء: سيقوم ممثل عن الحكومة المضيفة والأمين التنفيذي بتقديم تقريرين شفويين حول التقدم المحرز. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في المعلومات المقدمة وأن تتخذ أي إجراء تراه ضرورياً.

١١ - مسائل أخرى

(أ) استخدام المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في

المرفق الأول بالاتفاقية: تقرير حلقة العمل

٥٢ - خلفية: وافق مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٧ / م ٨-١، على المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. ومن أجل تيسير استخدام هذه المبادئ التوجيهية، قامت الأمانة، بناء على دعوة كريمة من حكومة موريشيوس، بتنظيم حلقة عمل بشأن استخدام المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وذلك في الفترة من ٨ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بمشاركة خبراء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وكذلك من الأطراف المدرجة في هذا المرفق. ويرد تقرير حلقة العمل هذه في الوثيقة ٢ .FCCC/SBI/2003/INF.2

٥٣ - الإجراء: قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحيط علماً بالمعلومات والتوصيات الواردة في تقرير حلقة العمل، وأن تقدم إرشادات للأمانة فيما يتعلق بعملها المسبق في مجال تيسير تقديم المساعدة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في إعداد بلاغاتها الوطنية.

(ب) اقتراح مقدم من كرواتيا بشأن استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة

٤ - خلفية: قدمت حكومة كرواتيا طلباً للنظر في أنشطتها في مجال إدارة الغابات. بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (FCCC/CP/2001/MISC.6/Add.2). وقد نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة. ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السابعة عشرة، كرواتيا إلى القيام، في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بتقديم بيانات ومعلومات خاصة بهذا البلد فيما يتصل بالفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. كما قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل نظرها في هذا البند في دورتها الثامنة عشرة بغية التوصية. مشروع مقرر لكي يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة. وترد المعلومات المقدمة من كرواتيا في الوثيقة ٦ .FCCC/SBI/2003/MISC.6

٥٥ - الإجراء: قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة المذكورة أعلاه من أجل مواصلة النظر في هذه المسألة واتخاذ أي إجراء قد تراه ضرورياً.

(ج) الظروف الخاصة لكرواتيا بوجب الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية

٥٦ - خلصية: نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها السادسة عشرة والسبعين، وبناء على طلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة عشرة، في طلب مقدم من كرواتيا فيما يتعلق بتقديرات الإنبعاثات في سنة الأساس الخاصة بها (FCCC/SBI/2001/MISC.3).

٥٧ - وقد خلصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى أن المنهجية المستخدمة من قبل كرواتيا لتقدير الإنبعاثات في سنة الأساس هي منهجية غير متوافقة لا مع إرشادات الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ بشأن الممارسات الجيدة ولا مع المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتصل بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية الواردة في المقرر ٣/١٥. وقدمنت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ ما توصلت إليه من استنتاجات بشأن الطلب المقدم من كرواتيا كي تنظر فيها خلال دورتها السابعة عشرة (FCCC/SBSTA/2002/13، الفقرة ٣٣).

٥٨ - الإجراء: قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحيط علما باستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن الجانب المنهجي للطلب المقدم من كرواتيا وأن تنظر في جوانبه التنفيذية. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توسيء مشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته التاسعة.

(د) أية مسائل أخرى

٥٩ - ستعالج في إطار هذا البند أية مسائل أخرى تنشأ عن الدورتين الحاليتين للهيئتين الفرعيتين.

١٢ - التقرير عن أعمال الدورة

٦٠ - قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعتمد استنتاجات وأن تأذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة تحت إشراف الرئيس ومساعدة الأمانة. وستتاح الاستنتاجات باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة رهنا بتوفر الوقت الكافي لترجمتها.

المرفق الأول

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورها الثامنة عشرة

الوثائق التي أعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت و شروطه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2003/1
ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية. الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. فترات الدورات المقبلة: مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2003/2
ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية. ترتيبات لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2003/3
المادة ٦ من الاتفاقية. اقتراح إنشاء مركز تنسيق لشبكات المعلومات	FCCC/SBI/2003/4
المسائل الإدارية والمالية. الميزانية البرنامجية لفترة السنين ٤-٢٠٠٥-٢٠٠٥. الميزانية البرنامجية المقترحة للاتفاقية. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2003/5
المسائل الإدارية والمالية. الميزانية البرنامجية لفترة السنين ٤-٢٠٠٥-٢٠٠٥ الميزانية البرنامجية المقترحة للاتفاقية. ملخص لبرنامج العمل والاحتياجات للموارد. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2003/5/Add.1
تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. المسائل المتصلة بأقل البلدان نموا. تقرير عن الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعين بأقل البلدان نموا.	FCCC/SBI/2003/6
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. تجمیع وتولیف البلاغات الوطنية الثالثة. التقریر المتعلق بتجمیع وتولیف البلاغات الوطنية الثالثة.	FCCC/SBI/2003/7 و-4.1
المسائل المالية المتصلة بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. توفیر الدعم المالي والتکنی. الأنشطة المضطلع بها من قبل الأمانة لتيسیر توفیر الدعم المالي والتکنی لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية و معلومات عن حالة هذه البلاغات	FCCC/SBI/2003/INF.1

مسائل أخرى. استخدام المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: تقرير حلقة العمل. تقرير حلقة العمل بشأن استخدام المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

FCCC/SBI/2003/INF.2

المسائل المالية المتصلة بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.
آلية المالية: الصندوق الخاص بتغيير المناخ. ملخص وتحليل للآراء بشأن
أنشطة وبرامج وتدابير الصندوق الخاص بتغيير المناخ (المقرر ٧/م-أ)

FCCC/SBI/2003/INF.3

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.
تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة. تقرير مرحلٍ عن
الاستعراضات المعمقة للبلاغات الوطنية الثالثة

FCCC/SBI/2003/INF.4

المسائل المالية المتصلة بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.
توفير الدعم المالي والتقني. معلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية

FCCC/SBI/2003/INF.5

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. المسائل المتصلة بأقل
البلدان نموا. مساهمة فريق الخبراء المعين بأقل البلدان نموا بشأن
استراتيجيات تنفيذ برامج العمل الوطنية في مجال التكيف

FCCC/SBI/2003/INF.6

المسائل الإدارية والمالية. الأداء المالي المؤقت لفترة الستين -٢٠٠٢
٢٠٠٣. حالة الاشتراكات كما هي في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣

FCCC/SBI/2003/INF.7

بناء القدرات. تجميع وتوليف المعلومات المتصلة بعناصر الاستعراضات
الشاملة للمقرر ٢/م-٧ و ٣/م-٧

FCCC/SBI/2003/INF.8

بناء القدرات. تجميع وتوليف الآراء بشأن الإجراءات المتخذة من قبل
البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتحديد
احتياجاتها ذات الأولوية وبشأن الإجراءات المتخذة من قبل الأطراف
المدرجة في المرفق الثاني لتنفيذ المقرر ٢/م-٧ و ٣/م-٧

FCCC/SBI/2003/INF.9

بناء القدرات. تجميع وتوليف المعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية
والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ مشاريع
وبرامج بناء القدرات

FCCC/SBI/2003/INF.10

المسائل المالية المتصلة بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.
توفير الدعم المالي والتقني. تجميع آراء الأطراف بشأن تجاربها مع مرفق
البيئة العالمية أو وكالاته المنفذة فيما يتعلق بإعداد البلاغات الوطنية

المسائل المالية المتصلة بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.
الأالية المالية: الصندوق الخاص بتغيير المناخ. البلاغات الوطنية المقدمة من
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. أنشطة وبرامج وتدابير
الصندوق الخاص بتغيير المناخ (المقرر ٧/م١٨). المعلومات المقدمة من
الأطراف

بناء القدرات. المعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية والمنظمات
الدولية ذات الصلة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ مشاريع وبرامج بناء
القدرات استجابة للمقررين ٢/م١٧ و ٣/م١٧

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. التقدم المحرز في تنفيذ
الأنشطة بموجب المقرر ٥/م١٧. التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٥/م١٧.
المعلومات المقدمة من الأطراف

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. المسائل المتصلة بأقل
البلدان نموا. استراتيجيات تنفيذ برامج العمل الوطنية في مجال التكيف.
المعلومات المقدمة من الأطراف

بناء القدرات. المعلومات المطلوبة في الفقرة ٣٥(ه) من
الوثيقة FCCC/SBI/2002/17، (بناء القدرات). المعلومات المقدمة من
الأطراف

مسائل أخرى. اقتراح مقدم من كرواتيا بشأن استخدام الأراضي وتغير
استخدام الأراضي والحراجة. بيانات ومعلومات بشأن استخدام الأرضي
وتغير استخدام الأراضي والحراجة في كرواتيا. معلومات مقدمة من أحد
الأطراف

الوثائق الأخرى المعروضة على الدورة

تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثامنة العقدودة في نيودلهي في
الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
و-٣-١

FCCC/SBI/2003/INF.11

FCCC/SBI/2003/MISC.1

FCCC/SBI/2003/MISC.2

FCCC/SBI/2003/MISC.3

FCCC/SBI/2003/MISC.4

FCCC/SBI/2003/MISC.5

FCCC/SBI/2003/MISC.6

FCCC/CP/2002/7

Add.1-3 و

استعراض تنفيذ الالتزامات وغيرها من الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية. البلاغات الوطنية وقوائم حرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتصل بالإبلاغ والاستعراض

تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس: اعتماد المقررات التي تشكل إنفاذًا لاتفاقات بون. مشاريع المقررات التي أحيلت من أجل بلورتها واستكمالها واعتمادها. استخدام الأرضي وتغيير استخدام الأرضي والحرارة. الآراء الواردة من أحد الأطراف. إضافة

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها السادسة عشرة العقدودة في بون في الفترة من ١٠ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية. المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها السابعة عشرة العقدودة في نيودلهي في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. استعراض البلاغات الوطنية الثالثة وقائمة الخبراء. آراء مقدمة من أحد الأطراف

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/م٧-أ. الآراء المقدمة من الأطراف بشأن الاختصاصات الإضافية المحتملة لحلقي العمل بشأن التأمين المشار إليها في المقرر ٥/م٧-أ

ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية. المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية. المعلومات المقدمة من الأطراف

FCCC/CP/2002/8

FCCC/CP/2001/MISC.6/Add.2

FCCC/SBI/2002/6

FCCC/SBI/2002/13

FCCC/SBI/2002/17

FCCC/SBI/2001/MISC.3

FCCC/SBI/2002/MISC.4
Add.1-2

FCCC/SBI/2002/MISC.8

الحواشي

- (١) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة، انظر الوثيقة 4-1/FCCC/CP/2001/13/Add.1.
- (٢) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في دوراته الأولى والثالثة والرابعة، انظر الوثائق FCCC/CP/1995/7/Add.1، FCCC/CP/1997/7/Add.1 و FCCC/CP/1998/16/Add.1، و 1-3/FCCC/CP/2002/7/Add.1-3.
- (٣) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، انظر الوثيقة 8/FCCC/CP/2002/8.

—————